لابد ان يكون ذا عدل لا في نفسه اذ لا خلاف في ان من اشتهر بالكذب وشهادة الزور لا تقبل شهادته وقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يدل على ذلك كله على جواز شهادة ذوي الرحم لرحمه اذا كانا من اهل العدالة ومن يرتضى وهو قول اكثر العترة عليهم السلام وهو مروي عن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز اما شهادة الاخ لاخيه فقد روي ان ابن عمر وابن مسعود قبلا شهادة الاخ لاخيه ولا مخالف لهما في الصحابة خبر وروي عن علي عليه السلام رواية اخرى وهو القول بانه لا تقبل شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة قال م بالله علم ان صح هذا عن علي علم فلا اجوز شهادة الوالد لولده خبر وروي ان عمر لما جلد الملث الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا وهم ابو بكرة ونافع بن مقسم وثالث فيل زياد وقيل نافع ولم يخالفه احد قال فتوبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب ابو بكرة فرد شهادته ولم يخالفه احد يدل على انه تقبل شهادة القاذف اذا تاب وهو الذي نص عليه القاسم وقال امارة توبته ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا قال ض زيد وهو الذي ذهب اليه ساير اصحابنا فصل واذا رأينا من ظاهره العدالة او فعل كبيره لم تقبل شهادته الا بعد التوبة بالاجماع فان تاب فعندنا انه لابد من اختباره مدة يصلح فيها عمله والاقرب ان الاختبار باختيار توبته سنه لانه قل ان لا تقع في كل السنه الا وقد صلحت سريرته وثبتت توبته وحسنت طريقته قال الله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا فاعتبر الاصلاح وهذه المدة تتبين بها مخايله من فساده فوجب اعتبارها والذي يدل على وجوب قبول توبة القاذف قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم يدل قوله تعالى الا الذين تابوا على ان القاذف اذا تاب خرج بالتوبة من الفسق وقبلت شهادته وبه قال يحيى الهادي عليه السلام وهو قول عمر وعطا وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وقد ثبت رجوع الاستثناء في اية الجلد بين الى جميع ما تقدم فكذلك ها هنا وهذا بناء على ان الجمل المعطوف بعضها على بعض يجوز فيه العطف وهو الواو ويجزي

يجزي جلده واجلده به ليلا انه لا فرق بين قولك القتيل اعدائي لا تحسن اليهم وهم بنو تميم وبنو هذيل وفزارة لا تحسن اليهم في ان قوله لا تحسن اليهم يرجع الى الجميع كما يرجع الى الجملة الواحدة فاذا ثبت هذا فلا استثناء يجب ان يرجع الى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كما يرجع الى الجملة الواحدة الا بدليل يمنع من رجوعه الى جميعها ويوجب جعله على اخر جملة وليس هذا موضع الكلام في ذلك خبر وروي ان عليا عليه السلام كان يأمر بحبس اتباع الصبيان على الهابط اذا استرقوا وذلك على انه يجوز تأديبهم بهذا القدر خبر وروي ان عليا عليه السلام كان يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا وهو محمول عند المتناعلهم السلام على انهم يرجع الى قولهم في التأديب والانزجار لا في امضاء الحكم بشهادتهم الا الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام فانه جعله على ظاهره وبه قال عبد الله بن الزبير فانه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم وهو قول مالك فانه ذهب الى انه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا او يختلطوا الكبار الا ان يكونوا قد اشهدوا الغلمان على شهادة قبل ان يتفرقوا ويدل قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على ان شهادة الصبيان لا تجوز لانهم ليسوا من الرجال وكذلك شهادة المجنون لانتفاء الايجاع ويدل ما ذكرناه في الايات المتقدمة في قوله تعالى ذوي عدل منكم وفي قوله عز قائلا ممن ترضون من الشهداء على ان شهادة الفاسق غير مقبول له لانه ممن لا يرتضى ولانه ليس من اهل العدالة ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية فامر الله تعالى بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق فدل على ان شهادته لا تقبل وقد ذكر الهادي عليه السلام على التعيين ان من الكبائر الفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم والتواطؤ وقذف المحصنة والزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وشهادة الزور واكل اموال الناس ظلما والكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد فقد تضمن ذلك ان شهادة متعمده لا تقبل وشهادة الملحد لا تقبل ولا شهادة من يلعب بالحمام ولا من شرب المسكر ولا من يغني ولا لصاحب غنا ولا نائح ولا نائحة فصل في بيان طرف مما جاء في الوعيد على هذه المعاصي اما الفرار من الزحف فلقول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا

تم

الكتاب